الموقوف عليه صحيح فش ادعي الموقوف عليه انه وقف عليه
لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا ولو بلا اذنه ففيه
روايتان والاصح انه لا يصح اذ حقه في الغلة فقط فلا يكون
خصما في شي اخر يقول الحقير الظاهر ان هذا التعليل عليل
اذ الوقف والغلة ليسا بشيئين متغايرين حكما اذ الغلة
نما الوقف فبزوال الوقف تزول الغلة فيصير كان الموقوف
عليه ادعي شرط حقه فينبغي ان تكون الرواية الاولي هي
الاصح والاولي والله اعلم وفيه ايضا ولو كان الموقوف
عليه جماعة فادعي احدهم انه وقف بغير اذن القاضي
لا يصح رواية واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك
دعوي غلة الوقف وانما يملكه المتولي يقول الحقير يرد عليه
اشكال بان الغلة حقه فكيف لا يملك دعوي حقه وفيه لو كان
الوقف علي رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير
اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتي بانه لا يصح لان
حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف احد
ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومته بلا اذن القاضي
عده لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه فو تسمع وبالاول
يفتي والموقوف عليهم لم يملكون اجارة الوقف وقال جر
لو كان الاجر للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم وغيره
لا يشاركه في الغلة يجوز وهذا في الدور والحوانيت
واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم العشر والخراج
وساير المؤن ليس للموقوف عليه ان يوجرها ولو لم
يشرط يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو
نظير ما لو كان الموقوف عليه متعددا فقسموا واخذ
احدهم ارضا فزرعه بنفسه قال ابو يوسف ان كانت

الارض

الارض عشرية جاز مهايايتهم ولو خراجية لم يجز كذا فقط وفي
فش ادعي انه وقف وانكر ذو اليد فصالحه علي مال لم يجز اذ
الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه واستبداله ولو دفع المتولي
شيا الي ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز لو لم تكن له بينة
علي اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه
ليس بخصم بش ادعي دارا فحكم له ثم ادعي المتولي ان العرصة
وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعي الدار بنيانها لا تقبل بينة
المتولي والا فالعرصة وقف والبنا للمدعي فش ادعي المشتري
علي بايعه ان المبيع وقف يقبل في الاصح وينتقض البيع ولو
لم يقل البايع انه وقف علي كذا ذكر في قن انه لا تصح هذه الدعوي
قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يقبل لو برهن ان برهن
انه وقفه قبل بيعه يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع
بثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري ولو برهن المشتري انه كان
وقفا علي كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس
بخصم في دعوي الوقفية عن الموقوف عليه قال صاحب جامع
الفصولين اقول الوقف فعل غير المشتري وهو مستقل به
فهو مما يخفي فينبغي ان يقبل كما في طلاق وعتق وقوله ليس
بخصم الي اخره لا يضر اذ المشتري يريد الثمن فهو خصم فيه
فتسمع دعواه كما في التحرير يقول الحقير يويده ما مر انفا
في فش انه يقبل في الاصح لكن لقايل ان يقول الظاهر ان
الاصح عدم القبول اذ المشتري يريد ابطال حق الغير بنقض
البيع فهو متهم فيه اذ عساه ندم في شرايه فزور علي
البايع دعوي الوقف لينتقض البيع والله اعلم ن متول ادعي
انه وقف علي كذا ولم يذكر الواقف قيل يسمع وقيل لا ما لم
يذكر الواقف عند الامام ومحمد اذ الوقف عندهما حبس

لو باعها ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقفت
على لا تسمع وليس له تحليف
المشتري اما لو برهن
تقبل كما لو شهدا بحرية
الامة تقبل بلا دعوى
صح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)